مجلة المعيار ISSN :1112-4377
مجلد: 26 عدد: 5 (رت 67) السنة: 2022

تنفيذ الدول لأحكام المحكمة الجنائية الدولية

Countries Exection the judgments of the International Criminal Court

عفيري عقيلة[1]
كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة البليدة-2-
Afiriakila10@gmail.com

تاريخ الوصول 2020/07/15 القبول 2022/01/20 النشر على الخط 2022/06/05
Received 15/07/2020 Accepted 20/01/2022 Published online 05/06/2022

ملخص:

إن تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية هو الغاية الأخيرة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، و هذه الأخيرة لن تتحقق دون تكاثف جهود جميع الدول بما فيها الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة.

و قد تناول الباب العاشر من النظام الأساسي للمحكمة ومجموعة من القواعد الإجرائية للمحكمة مسألة التنفيذ و المرتبطة أساسا بدول التنفيذ، علما أن هناك نوعين لهذه المسألة و ذلك حسب طبيعة و نوع العقوبة المقررة للشخص المدان.

الكلمات المفتاحية: العقوبة الجزائية، المجرم الدولي، المحكمة الجنائية الدولية، تنفيذ، الدول.

Abstract:

The implementation of the provisions of the International Criminal Court is the last goal for achieving international criminal justice, and the latter will not be achieved without the intensification of the efforts of all countries, including those that are not parties to the statute of the court.

A Chapter 10 of the statute of the court and a set of procedural rules of the court dealt with the issue of execution and mainly related to countries of execution, knowing that there are two types of this issue, depending on the nature and type of punishment prescribed for the convicted person.

Keywords: Penal punishment, international criminals, the International Criminal Court, Execution , Countries

[1] المؤلّف المراسل:**عفيري عقيلة** البريد الإلكتروني: **afiriakila10@gmail.com**

1. مقدمة:

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعد مرحلة هامة من مراحل تطور القانون الدولي الجنائي الذي يحكم الجرائم الدولية، إذ أنها تعد الضمانة الأساسية للتطبيق الصحيح و الفعال لمفهوم العدالة الجنائية الدولية، باعتبارها الآلية القضائية الدولية الدائمة المختصة في متابعة و معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون إحدى الجرائم الدولية الخطيرة، و التي تهم المجتمع الدولي بأكمله، و تؤكد هذه المحكمة في ديباجتها بأن الجرائم الخطيرة يجب ألا تمر دون عقاب و يجب على المجتمع الدولي أن يقوم بمقاضاة مرتكبي هذه الجرائم و معاقبتهم من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الداخلي و كذلك من خلال التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية.

و تعتبر العقوبات الجزائية المطبقة على الأشخاص مقترفي الجرائم الدولية النتيجة الحتمية لثبوت مسؤولية هؤلاء عن اقتراف إحدى الجرائم الدولية الخطيرة، لذلك كان لابد من أن يحوي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصا يقضي بتوقيع العقوبات على مقترفي هذه الجرائم، و بالفعل فقد تقرر إدراج نص المادة 77 من هذا النظام المحدد لأنواع العقوبات التي يجب أن تطبق على هؤلاء المجرمين، و لكن ينبغي التنويه بأنه يجب على المحكمة الجنائية الدولية عند توقيعها العقوبات الواجبة التطبيق أن تراعي مجموعة من العوامل ذات الصلة بالجريمة، بما فيها ظروف المحكوم عليه و الجريمة لسيما الأذى الذي أصاب الضحية و أسرته، و طبيعة السلوك غير المشروع المرتكب و الوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة، و مدى مشاركة الشخص المدان و مدى القصد و سن الشخص المدان و حظه من التعليم و حالته الاجتماعية و الاقتصادية.

أهداف الدراسة: نرغب من خلال هذه الدراسة تحقيق مجموعة من الأهداف نوردها فيمايلي:

-تحديد أنواع العقوبات المقررة للأفراد منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني التي وردت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- تحديد حالات تقدير العقوبة للشخص المدان من طرف المحكمة الجنائية الدولية.

-معرفة ظروف التخفيف و التشديد للشخص المدان التي وردت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- تحديد حالات تخفيض العقوبات من طرف المحكمة الجنائية الدولية للشخص المدان.

- تحديد الدور الذي تلعبة الدول في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية.

المنهج المعتمد في الدراسة: اعتمدنا على المنهج الوصفي، حيث قمنا بوصف العقوبات الواردة ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الواجب على فرضها على الأفراد منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، ثم وصفنا حالات تقدير هذه العقوبات من طرف المحكمة الجنائية الدولية، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي عند تحليلنا لدور الدول في تنفيذ أحكام السجن الصادرة عن المحكمة، و كذا دورها في تنفيذ تدابير الغرامة و المصادرة.

إشكالية الدراسة:

فيم تتمثل العقوبات التي يمكن أن توقعها المحكمة الجنائية الدولية على الأفراد؟ وما هو الدور الذي تلعبه الدول في تنفيذ هذه العقوبات؟

للإجابة على هذه الإشكالية اقترحنا الخطة المتكونة من عنصرين أساسيين، العنصر الأول يتناول أنواع العقوبات المقررة للأفراد في إطار المحكمة الجنائية الدولية، أما العنصر الثاني فقد درسنا فيه دور الدول في تنفيذ عقوبات المحكمة الجنائية الدولية و أتممنا دراستنا بخاتمة للموضوع.

2. العقوبات المطبقة على الأفراد و سلطة تقديرها في إطار المحكمة الجنائية الدولية

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العقوبات الواجبة التطبيق على الأشخاص و هذا تطبيقا لمبدأ شرعية العقوبة بخلاف ما كان عليه الحال في نظام نورمبورغ و طوكيو، و على هذا الأساس فقد حددت المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذه العقوبات بالسجن لمدة محددة من السنوات على أن لا تتجاوز فترة أقصاها 30 سنة، أو السجن المؤبد في حالة ارتكاب جريمة بالغة الخطورة، أو فرض غرامة مالية، أو الأمر بمصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول المتأتية من تلك الجريمة، و فيمايلي سوف نتعرض إلى هذه الأنواع من العقوبات تبعا.

1.2 . أنواع العقوبات المطبقة على الأفراد:

تنقسم أنواع العقوبات التي يمكن تطبيقها على الأفراد من طرف المحكمة الجنائية الدولية إلى نوعين وهي، العقوبات السالبة للحرية المتمثلة في عقوبة السجن المؤقت و المؤبد، و العقوبات المالية المتمثلة في الغرامة و المصادرة.

1.1.2. العقوبات السالبة للحرية(السجن المؤقت و المؤبد)

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل و الحرية، أو بعبارة أخرى هي تلك العقوبات التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه في التمتع بحريته، إذ تسلبه هذا الحق إما نهائيا أو لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة[1].

و قد ظهر السجن كعقوبة ليحل محل العقوبات البدنية القديمة التي اتسمت بالقسوة و التعذيب و صار الأداة الأولى للعقاب لدى معظم المشرعين خاصة بعد إلغاء عقوبة الإعدام[2].

و بالرجوع إلى الأنظمة الأساسية المؤقتة لكل من محكمة نورمبورغ و طوكيو فإننا لا نجد نصا صريحا يتضمن عقوبة السجن، و مع ذلك نجد عبارات المادة 27 من لائحة نورمبورغ توحي إلى هذه العقوبة و التي جاء فيها"...أو أي جزاء آخر في المحكمة أنه عادل."، و هو ما أعطى قضاة المحكمة السلطة التقديرية في إصدار عقوبات بالسجن في كثير من الأحكام[3].

أما النظام الأساسي لمحكمة روندا فقد أحال من خلال نص مادته 34 إلى الممارسة العامة للمحاكم الوطنية الرواندية التي تحدد العقوبة بالسجن المؤبد و السجن المؤقت الذي لاتزيد مدته عن 20 سنة[4].

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 441.

[2] مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 229.

[3] مريم ناصري، المرجع نفسه، ص229.

[4] لعطب بختة، القضاء الدولي الجنائي و دوره في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016، ص382.

أما نظام يوغسلافيا السابقة فقد نص في مادتهً1/24 على أنه: "تقتصر العقوبة التي تفرضها دائرة المحاكمة على السجن، و ترجع المحكمة في تحديد مدة السجن إلى الممارسة العملية المتعلقة بأحكام السجن التي كانت سارية في محاكم يوغسلافيا السابقة."[1].

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نص على عقوبة السجن في المادة 77 منه كمايلي:"يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

(أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30سنة.

(ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغ للجريمة و بالظروف الخاصة بالشخص المدان.

من خلال هذا النص نستنتج أن السجن يعتبر من بين العقوبات المقررة في نظام روما الأساسي،على أن لاتتجاوز مدته الثلاثين عاما كحد أقصى، و مع ذلك أجاز النص المذكور الحكم بالسجن المؤبد بشرط أن تكون هذه العقوبة لها مايبررها سواء من حيث الخطورة الشديدة للجريمة المرتكبة، أو من حيث الظروف الخاصة و الشخصية التي أحاطت بالشخص المدان بارتكاب الجريمة الدولية[2].

2.1.2. العقوبات المالية (الغرامة و المصادرة)

العقوبات المالية هي تلك العقوبات التي تصيب ثروة المحكوم عليه كالغرامة و المصادرة، أو بعبارة أخرى هي العقوبات التي تقوم على إنقاص الجانب الإيجابي من ذمة المحكوم عليه، و تعد الغرامة من أقدم العقوبات و ترجع في أساسها إلى نظام الدية الذي كان مطبقا في الشرائع القديمة، وهو نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض، و لكن تطور بعد ذلك مفهوم الغرامة و أصبح في الشرائع الحديثة عقوبة خالصة خالية من معنى التعويض[3].

و تقوم غرفة المحاكمة بتقدير قيمة مناسبة للتعويض تبعا لتقديرها قيمة المكاسب المادية التي عادت على الجاني من اقتراف الجريمة وكذلك تقدير الضرر اللاحق بالضحايا على أن لا تتجاوز القيمة الإجمالية للغرامة نسبة 75% من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائلة أو قابلة للتصريف و أموال يملكها الشخص المدان بعد خصم مبلغ مناسب يفي الاحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم[4]، و تعطي غرفة المحاكمة للمحكوم عليه حرية الاختيار في طريقة دفع الغرامة فله أن يدفعها مرة واحدة و له أن يختار دفعها على دفعات، كما يمكن لها أن تفرض غرامة يومية على الشخص المدان على أن لاتقل هذه الغرامة عن 30 يوما ولا تزيد عن 5 سنوات، و للغرفة أن تقدر مقدار هذه الغرامة حسب الظروف الشخصية للشخص المدان بما فيها الاحتياجات المالية لمن يعولهم[5].

---

[4] لعطب بختة، المرجع نفسه، ص 382.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص442.

[3] محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع نفسه، ص 443.

[4] أنظر نص المادة 2/146من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] أنظر نص المادة 4/146 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

و في حالة عدم تسديد الشخص المدان للغرامة المفروضة عليه، يجوز للمحكمة اتخاذ التدابير المناسبة عملا بالقواعد 217إلى 222 وفقا لأحكام المادة 109، و في حالة الاستمرار المتعمد في عدم التسديد يجوز لهيئة رئاسة المحكمة بناءا على طلب منها أو بناءا على طلب المدعي العام تمديد مدة السجن لمدة لاتتجاوز ربع تلك المدة أو خمس سنوات أيهما أقل و لا ينطبق التمديد على حالات السجن مدى الحياة، و لا يجوز أن يمدد السجن إلى فترة كلية لمدة 30سنة[1].

أما المصادرة فهي جزاء جنائي مالي مضمونه نزع ملكية مال أو شيء له علاقة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها، و لو دون موافقة صاحبها أي جبرا عليه و بلا مقابل،أو هي نزع ملكية مال من صاحبه رغما عنه و إضافته إلى ملك الدولة دون مقابل[2].

و الملاحظ أن المصادرة هي عقوبة مالية كالغرامة، و لكنها تختلف عنها في كونها تتمثل في نقل ملكية شيء من المحكوم عليه إلى الدولة، أما الغرامة فتتمثل في تحميل المحكوم عليه بدين لها.

و تصدر دائرة المحاكمة أمر المصادرة في جلسة من الجلسات تستمع فيها إلى تحديد ماهية و مكان العائدات أو الأموال أو الأصول المحددة التي نشأت بشكل مباشر أو غير مباشر عن ارتكاب الجريمة[3]، و إذا علمت دائرة المحاكمة قبل جلسة الاستماع أو أثناءها بوجود طرف ثالث حسن النية أن له مصلحة تتعلق بالعائدات أو الأصول ذات الصلة، فإنها تخطر هذا الطرف الثالث بالمثول أمامها[4].

و يجوز للمدعي العام و الشخص المدان و أي طرف ثالث حسن النية أن يقدم أدلة تمت بصلة القضية، و يجوز لدائرة المحاكمة أن تنظر في صحة هذه الأدلة، و لها أن تصدر أمرا بالمصادرة في حالة اقتناعها بأن هذه العائدات أو الأموال أو الأصول تم الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من جراء ارتكاب الجريمة[5].

و تحول الغرامات و المصادرات المحصل عليها إلى الصندوق الاستئماني المشار إليه في المادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و الذي يتم إنشاؤه أساسا لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة و كذا أسر المجني عليهم[6]، و هذا يعد إنصافا للضحايا من ناحية ووضع حد لاستفادة الجناة من عائدات جرائمهم من ناحية أخرى، فضلا عن إقرار مبدأ أخلاقي مهم هو عدم حمل المجتمع الدولي على جبر أضرار متصلة بجرائم شديدة الخطورة صادرة عن أشخاص بصفتهما الفردية[7].

---

[1] أنظر نص المادة 5/146 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] مريم ناصري، المرجع السابق، ص 233.

[3] أنظر نص المادة 147 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] أنظر نص المادة 2/147 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] أنظر نص المادة 3/147 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[6] مريم ناصري،المرجع السابق،ص 235.

[7] طلال ياسين العيسى، على جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص279.

2.2 .سلطة تقدير العقوبة من طرف المحكمة الجنائية الدولية

لقد تضمن الفصل السابع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العقوبات الواجب فرضها على الأفراد المرتكبين لإحدى الجرائم الداخلة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، بعد أن تراعي هذه الأخيرة مجموعة من العوامل و الظروف الخاصة بالشخص المدان لسيما الظروف المخففة و المشددة للعقاب، كما ينبغي التنويه بأن هناك حالات معينة تستطيع المحكمة أن تخفض فيها العقوبة المفروضة على الشخص المدان، و فيمايلي سوف نتطرق إلى ظروف التخفيف و التشديد .

1.2.2.ظروف التخفيف و التشديد

ظروف التخفيف:هي تلك الظروف التي لا تشكل أساس كافيا لاستبعاد المسؤولية الجنائية كقصور القدرة العقلية أو الإكراه.

-سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم، بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض الضحية أو أي تعاون أبداه مع المحكمة[1].

ظروف التشديد:و لقد وردت في قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية كمايلي:

-أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها.

-إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية.

-ارتكاب الجريمة إذا كان الضحية مجردا على وجه الخصوص من أية وسيلة للدفاع عن النفس.

-ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد الضحايا.

-ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقا لأي من الأسس المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة21.

-أي ظروف تذكر و لكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة أعلاه[2].

و فيما يخص الحكم بعقوبة السجن المؤبد فإنه يجوز للمحكمة إصدارها حيثما تكون مبررة بالخطورة البالغة للجرم و الظروف الخاصة بالشخص المدان، بوجود ظرف أو أكثر من ظروف التشديد[2].

و ينبغي الإشارة إلى أنه يتعين على المحكمة عند توقيعها عقوبة السجن على الشخص المدان أن تقوم بخصم المدة التي قضاها هذا الشخص في الاحتجاز وفقا لأمر صادر من المحكمة،و عندما يدان شخص بأكثر من جريمة يتعين أن تصدر المحكمة حكما في كل جريمة على حدى و حكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية على ألا تقل هذه المدة عن مدة العقوبة القصوى في كل حكم على حدى، و أن لاتتجاوز في كل الأحوال السجن لفترة 30 سنة أو السجن المؤبد وفقا لنص المادة 78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3].

2.2.2.حالات تخفيض العقوبة للشخص المدان من طرف المحكمة الجنائية الدولية

الأصل أنه لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص المدان قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة الجنائية الدولية، حيث يكون للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيض للعقوبة، و تبت في الأمر بعد الاستماع للشخص المدان[4].

---

[1] أنظر نص المادة 2/145/أ من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] أنظر نص المادة 2/145/ب من قواعد الإجراءات و قواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، ط1، الأردن، 2010، ص 601.

[4] راجع نص المادة 1/110-2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيضه و ذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي العقوبة أو خمسا و عشرين سنة في حالة السجن المؤبد، و يجب آلا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدد المذكورة [1].

و يجوز للمحكمة لدى إعادة النظر بموجب الفقرة الثالثة المذكورة أنفا أن تخفف حكم العقوبة إذا ما ثبت لديها توافر عامل من العوامل التالية:

-الاستعداد المبكر و المستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق و المقاضاة.

-قيام الشخص طوعا بالمساعدة على إنفاذ الأحكام و الأوامر الصادرة من المحكمة في قضايا أخرى و بالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة و المصادرة، أو التعويض، التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم.

-عوامل أخرى تتثبت حدوث تغيير واضح و هام في الظروف يكفي لتبرير تخفيف العقوبة على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات[2].

كما أن المادة 223 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية عددت المعايير التي يتعين على المحكمة مراعاتها عند إعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة بالنسبة للشخص المدان و هي:

(أ)تصرف المحجوز عليه أثناء احتجازه بما يظهر انصرافا حقيقيا عن جرمه.

(ب)احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع و استقراره فيه بنجاح.

(ج) ما إذا كان الإفراج المبكر عليه سيؤدي بدرجة كبيرة من عدم الاستقرار الاجتماعي.

(د) أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصالح المجني عليهم و أي أثر يلحق بالمجني عليهم و أسرهم من جراء الإفراج المبكر.

(هـ) الظروف الشخصية للمحكوم عليه، بما في ذلك تدهور حالته البدنية أو العقلية، أو تقدمه في السن[3].

و قد نصت المادة 224 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية عن الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف المحكمة بخصوص تخفيض العقوبة بالنسبة للشخص المدان، حيث تبدأ هذه الإجراءات بقيام دائرة الاستئناف المكونة من ثلاثة قضاة الذين تعينهم الدائرة بعقد جلسة استماع استثنائية ما لم يقرروا خلاف ذلك في قضية بعينها.

و تعقد جلسة الاستماع مع المحكوم عليه الذي يجوز أن يساعده محاميه مع توفير ما قد يلزم من ترجمة شفوية.

و للمحكمة أن تدعو المدعي العام و الدولة القائمة بالتنفيذ،و تدعو أيضا إلى الحد المستطاع المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين الذين شاركوا في التدابير إلى المشاركة في الجلسة أو إلى تقديم ملاحظات خطية، و يجوز في ظروف استثنائية عقد جلسة الاستماع عن طريق التخاطب بواسطة الفيديو أو في دولة التنفيذ تحت إشراف قاض توفده دائرة الاستئناف[4]، و يتعين أن يقوم نفس قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة بإبلاغ القرار و أسبابه في أقرب وقت ممكن إلى جميع الذين شاركوا في إجراءات إعادة النظر[5].

---

[1] راجع نص المادة 3/110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] أنظر نص المادة 4/110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] أنظر نص المادة 223 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

[4] أنظر نص المادة 1/224 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

[5] راجع نص المادة 2/224 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

3. دور الدول في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية هي شخص دولي ذي طبيعة خاصة و لا تتمتع بالشخصية الدولية إلا في مجال أداء وظيفتها طبقا لنظامها الأساسي، و لذلك كان لزاما على الدول أن تلعب الدور الرئيسي و الفعال في تنفيذ أحكام هذه المحكمة، و لقد بين الباب العاشر من النظام الأساسي للمحكمة مسائل هذا التنفيذ، و هذا ماسنتعرض إليه ضمن النقاط التالية:

1.3. دور الدول في تنفيذ أحكام السجن الصادرة من المحكمة

وطبقا للمادة 103 فقرة "أ" من النظام الأساسي للمحكمة فإنه يكون حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت استعدادها لقبول المحكوم عليهم،وعلى الدولة المعنية إبلاغ المحكمة فورا بما إذا كانت تقبل الطلب[1]، ولهذه الدولة أن تقرن استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم بشروط[2]، بشرط أن توافق عليها المحكمة وتتفق مع أحكام هذا الباب.

وتراعي المحكمة عند ممارستها لتقديرها الخاص المتعلق بتعيين الدولة التي تقوم بتنفيذ أحكام السجن، مبدأ التوزيع العادل الذي يقضي بأن تتقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن التي توقعها المحكمة، ويجب أن تأخذ بعين الاعتبار أيضا تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بمعاملة السجناء والمقررة في المعاهدة المقبولة على نطاق واسع وآراء الشخص المحكوم عليه وجنسيته، وأية عوامل أخرى ذات صلة بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم والتي تجدها المحكمة مناسبة لدى تعينيها لدولة التنفيذ[3].

و لقد نصت القاعدة 202 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات بأنه لايمكن تسليم الشخص المحكوم عليه من المحكمة إلى الدولة المعنية للتنفيذ ما لم يكتسب القرار المتعلق بالإدانة و العقوبة الأدلة القطيعة و المطلقة[4].

ويجوز للمحكمة نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى في أي وقت تراه، كما يجوز للمحكوم عليه أن يقدم للمحكمة طلبا بنقله من دولة التنفيذ وفي أي وقت كذلك[5].

-وفي حالة عدم تعيين المحكمة دولة التنفيذ فينفذ حكم السجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاقية المقر، على أن تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن[6]

ويكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة بينما تقتصر صلاحية دولة التنفيذ على تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة بحيث لا يجوز لها تعديله بأي حال من الأحوال[7].

---

[1] أنظر نص المادة 103/ ج من النظام الأساسي للمحكمة

[2] علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 215.

[3] نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، ط1، الأردن، 2010، ص 601-602.

[4] أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 373.

[5] ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 268.

[6] أنظر نص المادة 04/103 من النظام الأساسي للمحكمة.

[7] أنظر نص المادة 104،105 من النظام الأساسي للمحكمة.

و يجوز للمحكمة أن تقرر لإي أي وقت نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى،و يجوز للشخص المحكوم أن يقدم إلى المحكمة في أي وقت طلبا بنقله من دولة التنفيذ[1].

و تتولى مهمة تغيير دولة التنفيذ هيئة الرئاسة إما بقرار نابع منها، أو بناءا على طلب خطي من الشخص المحكوم عليه، أو من المدعي العام توضح فيه الأسباب التي يبنى عليها طلب النقل[2].

و قبل أن تتخذ هيئة الرئاسة قرار تغيير دولة التنفيذ تقوم بمايلي[3]:

-طلب آراء من دولة التنفيذ.

-النظر في إفادات الشخص المحكوم عليه و المدعي العام الخطية أو الشفهية.

-النظر في رأي الخبراء الخطي أو الشفهي فيما يتعلق بجملة أمور من بينها الشخص المحكوم عليه.

-الحصول على أية معلومات أخرى ذات صلة من أي مصادر موثوق بها.

و بعد مراعاة هيئة الرئاسة للاعتبارات المشار إليها أعلاه تتخذ قرارها بخصوص طلب الشخص المحكوم عليه أو المدعي العام إما بالموافقة على الطلب أي تغيير دولة التنفيذ، أو بالرفض و عليها أن تقوم في هذه الحالة بأسرع ما يمكن بإبلاغ الشخص المحكوم عليه و المدعي العام و المسجل بقرارها و الأسباب التي دعت إليه،كما تقوم أيضا بإبلاغ دولة التنفيذ[4].

وقبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة لا يجوز الإفراج عن المحكوم عليه،بل يكون هذا الحق من حق المحكمة التي لها وحدها البت في طلب تخفيف العقوبة بعد سماع أقوال المحكوم عليه، وفي جميع الأحوال لا ينظر في هذا الطلب إلا بعد مضي ثلثي هذه العقوبة المحكوم بها، أو انقضاء 25 سنة في حالة السجن المؤبد[5].

وإذا حدث وأن فر الشخص موضوع العقوبة من دولة التنفيذ، فإنه يكون لهذه الدولة الطلب من الدولة الأخرى الموجود فيها الشخص بتسليمها إياه وفق لما توجبه الاتفاقيات الثنائية القائمة، وذلك بعد التشاور مع المحكمة، أو أنها تطلب إلى المحكمة مباشرة بأن تعمل على تقديم ذلك الشخص ونقله إليها[6].

و إذا سلم الشخص المحكوم إلى المحكمة عملا بأحكام الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة، تقوم المحكمة بنقله إلى دولة التنفيذ و يجوز لهيئة الرئاسة منة تلقاء نفسها أو بناءا على طلب المدعي العام أو دولة التنفيذ الأولى ووفقا للمادة 103 إلى 206 أن تعين دولة أخرى بما في ذلك الدولة التي فر المحكوم عليه إلى إقليمها[7].

---

[1] أنظر نص المادة 2،1/104 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] القاعدة 209 من القواعد الإجرائية و قبواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية ، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص 209.

[4] القاعدة 210 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] أنظر نص المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة.

[6] أنظر نص الماد 111 من النظام الأساسي للمحكمة، والمادة 225 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[7] نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق،ص 227.

وفي كل الأحوال تخصم كامل فترة الاحتجاز في إقليم الدولة التي يبقى فيها الشخص المحكوم عليه رهن الحبس الاحتياطي بعد فراره، وكذلك فترة الاحتجاز في مقر المحكمة بعد أن تسلمه الدولة التي عثرت عليه فيها من مدة الحكم المتبقية[1].

2.3. تنفيذ الدول تدابير التغريم و المصادرة

أحال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنفيذ تدابير المصادرة و الغرامة للقوانين الوطنية للدول التي قبلت التنفيذ بشرط أن تأمر بها هذه المحكمة و ألا تمس أو تضر بحقوق الأطراف حسنة النية[2]، و هذا طبقا لنص المادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة

و لأغراض تنفيذ أوامر التغريم أو المصادرة تطلب هيئة الرئاسة حسب الاقتضاء التعاون و اتخاذ تدابير بشأن التنفيذ وفقا للباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة، كما تحيل نسخا من الأوامر ذات الصلة إلى أي دولة يبدو أن للشخص المحكوم عليه صلة مباشرة بها إما بحكم جنسيته أو محل إقامته الدائم أو إقامته المعتادة أو بحكمة المكان الذي توجد فيه أصول وممتلكات المحكوم عليه أو التي يكون للضحية هذه الصلات بها، و تبلغ هيئة الرئاسة الدولة حسب الاقتضاء بأي مطالبات من طرف ثالث أو بعدم ورود مطالبة من شخص تلقى إخطارا بأي إجراءات تمت عملا بأحكام المادة75[3].

و تسهيلا لمهمة الدولة الطرف التي يوجه إلها طلب تنفيذ أمر من أوامر التغريم و المصادرة يجب أن يتضمن الأمر المعلومات التالية:

أ–هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده.

ب –العائدات و الممتلكات التي أمرت المحكمة بمصادرتها.

ج –إذا تعذر على الدولة الطرف تنفيذ أمر المصادرة فيما يتعلق بالعائدات أو الممتلكات أو الأصول المحددة، فإنها تتخذ تدابير الحصول على قيمتها على النحو المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة.

أما فيما يتعلق بطلب التعاون و تدابير التنفيذ توفر المحكمة أيضا المعلومات المتاحة بشأن مكان وجود العائدات و الممتلكات و الأصول التي يشملها أمر المصادرة.

و لتمكين الدول من تنفيذ أمر من أوامر التعويض يحدد الأمر مايلي:

أ–هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده.

ب–وفيما يتعلق بالتعويضات ذات الطبيعة المالية يجب ذكر هوية الضحايا الذين تقرر منحهم تعويضات فردية، و في حالة إيداع مبلغ التعويضات المحكوم بها في صندوق استئماني للتفاصيل المتعلقة بالصندوق الإستئماني الذي ستودع فيه التعويضات.

ج –نطاق و طبيعة التعويضات التي حكمت بها المحكمة بما فيها الممتلكات و الأصول المحكوم بالتعويض عنها حيثما ينطبق ذلك.

و إذا حكمت المحكمة بتعويضات على أساس فردي فعليها أن ترسل نسخة من أمر التعويض إلى الضحية المعنية[4].

---

[1] القاعدة 225 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية،النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي،دار الفكر الجامعي،ط1، الإسكندرية،2009، ص280.

[3] أنظر القاعدة 217 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

[4] أنظر نص القاعدة 218 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

و تلتزم الدول التي توجه إليها الطلبات بعدم تعديل أوامر التعويض و الأحكام التي فرضت فيها الغرامات، حيث تبلغ هيئة الرئاسة عند قيامها بإحالة نسخ من أوامر التعويض إلى الدول الأطراف، و لا يجوز للسلطات الوطنية عند تنفيذ أوامر التعويض أن تعدل التعويض الذي حددته المحكمة أو نطاق أو مدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة بتت المحكمة في أمرها أو المبادئ المنصوص عليها في الأمر، و أن عليها أتت سها تنفيذ هذا الأمر[1].

و تبلغ هيئة الرئاسة عند قيامها بإحالة نسخ من الأحكام الموقع فيها غرامات إلى دول أطراف لغرض تنفيذه، و لا يجوز للسلطات الوطنية لهذه الدول أن تعدل هذه الغرامات عند تنفيذ الغرامات الموقعة[2].

و بعد تنفيذ الدول الأطراف لتدابير التغريم و المصادرة التي أمرت بها المحكمة الجنائية الدولية، تحول إلى المحكمة جميع الممتلكات و عائدات العقارات إن وجدت و عائدات بيع أي ممتلكات أخرى لتبت هيئة الرئاسة بعد التشاور حسب الاقتضاء مع المدعي العام و الشخص المحكوم عليه و الضحايا أو ممثليهم القانونيين و السلطات الوطنية لدولة التنفيذ أو أي طرف ثالث يهمه الأمر أو ممثلي الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة 79 في جميع المسائل المتصلة فيها، و في جميع الأحوال عندما تبت هيئة الرئاسة في التصرف في توزيع ممتلكات المحكوم عليه و أصوله أو توزيعها فإنها تعطى الأولوية لتنفيذ التدابير المتعلقة بتعويض الضحايا[3].

4. خاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى عدة نتائج مهمة نوردها فيما يلي:

– نص المادة 77 من نظام روما الأساسي لم يدرج عقوبة الإعدام إلى جانب العقوبات المفروضة رغم أن هذه العقوبة تعد العقوبة الأشد الواجب فرضها على مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، و التي تهم المجتمع الدولي بأكمله، إضافة إلى عامل الردع الذي يمكن أن تشكله هذه العقوبات على مرتكبي مثل هذه الجرائم.

– رغم عدم إدراج عقوبة الإعدام ضمن العقوبات الواجب فرضها على الأفراد منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أن هذا لايعني عدم إمكانية توقيع هذه العقوبة أو أية عقوبة أخرى من طرف الدول طبقا لتشريعاتها الوطنية و هذا تطبيقا لنص المادة 80 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

– لا تملك المحكمة الجنائية الدولية أية إمكانيات لتعقب المتهمين وإلقاء القبض عليهم وتقديمهم إلى المحاكمة، ووسيلتها المثلى نحو ذلك تكمن في التعاون الكامل من قبل الدول، والذي يجبرها على أن تلجأ إلى مجلس الأمن وهذا ما لا يجعلها في مأمن من تدخله كهيئة سياسية في عملها.

– إن النظام الأساسي للمحكمة لم يتضمن أية إشارة إلى التزام الدول بالاعتراف بأحكام المحكمة وتنفيذها، وكل ما ورد حول هذا الموضوع هو التحدث عن دور الدول في تنفيذ أحكام السجن، ذلك الدور المرهون بموافقة الدولة ذاتها، والتي ستقوم المحكمة باختيارها من قائمة الدول التي أبدت المحكمة قبولها للأشخاص المحكوم عليهم وفق الشروط التي نصت عليها الفقرة 02 من المادة 103، لكن احتمال عدم تعيين أية دولة يبقى واردا، وذلك عندما تكون الدولة غير راغبة في وضع سجونها تحت تصرف المحكمة،

1 أنظر نص القاعدة 219 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

2 أنظرنص القاعدة 220 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

3 أنظر نص القاعدة 221 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات

أو في حالة ما إذا قررت المحكمة عدم التنفيذ في أي من الدول الراغبة بذلك، وفي هذه الحالة يجب اللجوء إلى الحل التكميلي الذي بموجبه يتم تنفيذ العقوبة في سجن الدولة المضيفة، وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاقية المقر المشار إليها في المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة.

– من بين العراقيل التي تعيق عمل المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية و معاقبتهم هو إمكانية إصدار أي دولة من الدول قانون العفو لجميع الأشخاص، بما فيهم المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويكون عادة أثناء النزاعات المسلحة أو عند انتهاء الأزمات الداخلية، وبالرغم من عدم شرعية هذه القوانين فإن الدول ما زالت تقدم على هذه الخطوة وتعمل على ربطها بسياسة تهدف إلى تحقيق المصالحة، ورغم خطورة هذا الإجراء فإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء خاليا من أي نص يتضمن الحديث عن هذا الإجراء.

–خلو أحكام النظام الأساسي للمحكمة من النص على عدم تقادم العقوبة الصادرة في الجرائم الدولية، رغم إدراج نص المادة 29 الذي يتضمن النص على عدم تقادم الجرائم الدولية، و بالتالي فإنه ومن باب المنطق لابد من إضافة نص قانوني ضمن نظام روما الأساسي يتضمن عدم تقادم العقوبة باعتبارها الأثر المترتب عن ارتكاب إحدى الجرائم الدولية الخطيرة.

و على ضوء النتائج المتوصل إليها نقترح التوصيات التالية:

–إدراج عقوبة الإعدام ضمن العقوبات المنصوص عليها في المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتبار هذه العقوبة هي الأنسب و النتيجة المنطقية و الحتمية لارتكاب الأفراد إحدى الجرائم الدولية الخطيرة.

–حث الدول على ضرورة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص تسليم المجرمين والقبض عليهم، وإلغاء النصوص القانونية الواردة في نظام روما الأساسي،منها نص المادة 04/93 والمادة 72 والمادة 98، وكل هذه النصوص جاءت باستثناءات على مبدأ عدم إلزامية التعاون الدولي مع المحكمة.

– إمكانية إنشاء جهاز شرطة دولية تابع للمحكمة مهمته تعقب المتهمين وإلقاء القبض عليهم وتقديمهم إلى المحكمة، وكذلك إمكانية إنشاء جهاز تنفيذي مهمته تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

– إعادة صياغة نصوص قانونية خاصة بكيفية تنفيذ أحكام المحكمة من طرف الدول الأطراف في النظام الأساسي وتوضيح جميع إشكالات التنفيذ، خاصة بالنسبة إلى رفض الدول المعنية بوضع سجونها تحت تصرف المحكمة.

–إمكانية تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و إضافة نص قانوني يتعلق بعدم تقادم العقوبة الصادرة بخصوص ارتكاب إحدى الجرائم الدولية، رغم وجود نص يتضمن عدم تقادم الجرائم الدولية كما أشرنا إليه سابقا.

– إدراج مادة قانونية توضح موقف المحكمة الجنائية الدولية من إمكانية إصدار أي دولة من الدول العضو في النظام الأساسي للمحكمة قانون العفو عن جميع الأشخاص بما فيهم المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا ما يمكنهم من الإفلات من العقاب.

5.قائمة المراجع :

- **المؤلفات:**

1-علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

2-ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

3- طلال ياسين العيسى، على جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان،2009.

4-محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011.

5-مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2011.

6- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية،النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي،دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2009 .

7-نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، ط1، الأردن، 2010.

8- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008.

- **الرسائل الجامعية:**

1-لعطب بختة، القضاء الدولي الجنائي و دوره في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016.

- **النصوص القانونية:**

1-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17جويلية 1998، و الذي دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002.

2-قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة ICC.UN/org متوفرة على الموقع (Legal.un.org)

.